

*Scyllarus pigmaeus*

*Scyllarus arctus*

**Pisces**

*Alosa alosa*

*Alosa fallax*

*Anguilla anguilla*

*Epinephelus marginatus*

*Isurus oxyrinchus*

*Lamna nasus*

*Lampetra fluviatilis*

*Petromyzon marinus*

*Prionace glauca*

*Raja alba*

*Sciaena umbra*

*Squatina squatina*

*Thunnus thynnus*

*Umbrina cirrosa*

*Xiphias gladius*

**الملحق الثالث**

**قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها**

**Porifera**

*Hippospongia communis*

*Spongia agaricina*

*Spongia officinalis*

*Spongia zimocca*

**Cnidaria**

*Antipathes sp. plur.*

*Corallium rubrum*

**Echinodermata**

*Paracentrotus lividus*

**Crustacea**

*Homarus gammarus*

*Maja squinado*

*Palinurus elephas*

*Scyllarides latus*

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي تدعى في صلب النص "الهيئة".

**المادة 2 :** الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 3 :** تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيّما المادتان 18 و 19 منه،

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

### القسم الثاني مجلس اليقظة والتقييم

- المادة 10 :** يتكوّن مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه.
- يتمّ اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.
- المادة 11 :** يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في :
  - برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
  - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
  - تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
  - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
  - ميزانية الهيئة،
  - التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة،

**المادة 4 :** يحدّد مقر الهيئة بمدينة الجزائر .

### الفصل الثاني التشكيك

- المادة 5 :** تتشكّل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.
- وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

### الفصل الثالث التنظيم

**المادة 6 :** تتكوّن الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم،
- مديرية الوقاية والتحسيس،
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

**المادة 7 :** تزوّد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعيّن بموجب مرسوم رئاسي.

يتولّى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة.

**المادة 8 :** يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

### القسم الأول الرئيس

**المادة 9 :** يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

**المادة 14 :** يعين المديران بموجب مرسوم رئاسي.

يحدد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص.

### الفصل الرابع

#### السير

**المادة 15 :** يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يعدّ الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

**المادة 16 :** يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

**المادة 17 :** يمكن الهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي.

**المادة 18 :** تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

**المادة 19 :** تعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، -  
الحصيلة السنوية للهيئة.

### القسم الثالث

#### الهيكل

**المادة 12 :** تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد،  
- تقديم توجيهات تخصّ الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،

- اقتراح تدابير، لاسيّما ذات طابع تشريعي وتنظيمي، للوقاية من الفساد،

- مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه،

- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها،

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها،

- الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

**المادة 13 :** تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالملكات الخاصة بأعوان الدولة، بصفة دورية،

- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكات والسهر على حفظها،

**مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالملكات.

**المادة 2 :** يشمل التصريح بالملكات جرّدا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يعدّ التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 20 :** يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

**" أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأديتي مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".**

## الفصل الخامس

### أحكام مالية

**المادة 21 :** يعدّ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

**المادة 22 :** تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة.

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

**المادة 23 :** تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولّى مسك المحاسبة عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 24 :** يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة